

## وسائل الشيعة

[ 386 ] 16 - باب ان من وجد من المساكين أقل من العدد كرر عليهم حتى يتم، ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقل. (28853) 1 - محمد بن يعقوب: عن ابن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (1). (28854) 2 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال: لا، ولكن يعطي إنسانا إنسانا كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم الحديث أقول: حملة الشيخ على ما لو وجد الجماعة لما تقدم (1). (1) الكافي 7: 452 / 10. (1) التهذيب 8: 298 / 1102، والاستبصار 4: 53 / 184. 2 - التهذيب 8: 298 / 1103، والاستبصار 4: 53 / 185، وتفسير العياشي 1: 336 / 166، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 59 / 117، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 18 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الحديث 1 من هذه الأبواب.

---